

الجمهورية التونسية

وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

الإدارة العامة للطفولة

ادارة التنشيط التربوي الاجتماعي والترفيه

عدد ٣٤٤١

تونس في ١٠ جويلية ٢٠٢٠



س/ب/ع

مذكرة

إلى

السيدات والساسة المندوبين الجهويين للمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

الموضوع: حول حركة النقل السنوية الخاصة بالحالات الاجتماعية والإنسانية وتقرير الأزواج بعنوان سنة 2020.

المرجع: محضر الاتفاق بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والنقابة العامة للشباب والطفولة الخاص بتنظيم حركة النقل بقطاع الطفولة بتاريخ 26 نوفمبر 2005.

وبعد،

عملا بمحضر الاتفاق المبرم بين الوزارة والنقابة العامة للشباب والطفولة والمتعلق بتنظيم حركة النقل بقطاع الطفولة، أتشرف بإعلامكم أنه تقرر تنظيم حركة النقل الجزئية الخاصة بالحالات الاجتماعية والإنسانية وتقرير الأزواج بعنوان سنة 2020 لفائدة الإطارات التربوية العاملة بمؤسسات الطفولة.

- آجال المشاركة:

حدد يوم 24 جويلية 2020 كآخر أجل لتقديم مطالب النقل ويأخذ بعين الاعتبار تاريخ ختم المطلب بمكتب الضبط بمؤسسات الطفولة و 29 جويلية 2020 تاريخ ختمه بمكتب الضبط بالمندوبيات الجهوية للمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن و 07 أوت 2020 تاريخ ختمه بمكتب الضبط المركزي بالوزارة، وذلك حتى يتسرى للجنة الوطنية للنقل دراسة المطالب الواردة والإعلان عن نتائج الحركة بعد البت فيها.

- شروط وإجراءات المشاركة:

- يشارك في حركة النقل الخاصة بالحالات الاجتماعية والإنسانية وتقرير الأزواج، الإطارات التربوية المترسمة في رتبتها.
- يتعين على الراغبين في المشاركة التقدم بمطلب كتابي لتوضيح الوضعية الإنسانية مرفقا بالمدعومات الالزمة (شهادة إقامة، شهادة عمل القرین، نسخة من عقد الزواج، ملف طبي، ملف اجتماعي، مضامين الأبناء، شهادة كفالة...).
- تعمير مطبوعة مطلب المشاركة في حركة النقل المتعلقة بتقرير الأزواج والحالات الإنسانية والاجتماعية بعنوان سنة 2020 ويتم سحبها من الموقع الإلكتروني للوزارة (www.femmes.gov.tn)
- مع إجبارية احترام الإجراءات التالية:
 - * اعتماد المطبوعة الموحدة،
 - * احترام آخر أجل لتقديم المطالب (24 جويلية 2020 تاريخ ختم المطلب بمكتب الضبط بمؤسسات الطفولة)،
 - * إتباع التسلسل الإداري،
 - * إرفاق المطالب بالمدعومات الالزمة.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن كل مطلب تقدم به صاحبه قبل تاريخ صدور هذه المذكرة أو لا يحترم أحد شروط وإجراءات المشاركة المذكورة أعلاه يعتبر لاغيا، وأن اللجنة الوطنية للنقل لا يمكنها تلبية كل الرغبات في حركة النقل إلا في حدود الإمكانيات ومراعاة استمرارية العمل بمؤسسات.

لذا، فالمطلوب تعميم مقتضيات هذه المذكرة على جميع المؤسسات الراجعة لكم بالنظر قصد إعلام الإطارات الراغبة في المشاركة في هذه الحركة حسب الشروط الالزمة والإجراءات المتبعة، والسلام

